

Distr.: General
3 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

النمسا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية للأمم المتحدة.

GE.16-03425(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 0 3 4 2 5 *

١- ترحب النمسا بالتوصيات المقدمة في أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، حيث أُرجأت اتخاذ قرار بشأن ٧١ توصية. ودرست النمسا هذه التوصيات وتود تقديم الردود التالية.

٢- تحظى التوصيات التالية بتأييد النمسا:

١١-١٤١؛ ٧-١٤١؛ ٨-١٤١؛ ١٠-١٤١؛ ١١-١٤١

قبل التفكير في التصديق، تُنعم الدولة النظر في اجتهادات لجنة حقوق الطفل. وقد أُجري تقييم أولي لممارسات اللجنة فيما يتعلق بالتنفيذ. وهذه الجهود سوف تستمر.

١٣-١٤١؛ ١٤-١٤١؛ ١٥-١٤١؛ ١٦-١٤١؛ ١٧-١٤١

تخضع مسألة الإبقاء على التحفظات أو سحبها لاستعراض متواصل مع جميع السلطات المختصة، كما يُبرهن عنه سحب الدولة مؤخراً تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. أما التحفظات التي أُبقي عليها فيتفق جميعها مع هدف الاتفاقيات ومقصدتها. وتتوخى التحفظات إلى حد كبير توضيح العلاقة بصكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان.

ويُنظر في سحب التحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إن سحب التحفظ على المادة ١٠ والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير متصوّر لأن فصل الأحداث عن الكبار في مرافق الحبس أمر لا يمكن ضمان تحقيقه كاملاً. ولا تزال الخصائص المتصلة بالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضرورية، وهي تُطبّق على نحو يتفق والمبدأ الدستوري لعقد جلسات الاستماع العلنية في سياق الإجراءات القضائية.

٢٦-١٤١

تُشكّل جميع الاتفاقيات الدولية التي تعدّ النمسا طرفاً فيها جزءاً من القانون النمساوي، وتُنقذ بالأساس بواسطة تدابير تشريعية. ولا يُنظر في الوقت الحاضر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٧-١٤١

تختار الأحزاب السياسية الثلاثة الكبرى الممثلة في البرلمان أعضاء مجلس أمانة المظالم الثلاثة ويُعينهم البرلمان برمته. ويكفل هذا الإجراء الشرعية الديمقراطية وفقاً لمبادئ باريس.

٢٨-١٤١

بخصوص إدماج أطفال الأقليات، يوفر نظام التعليم النمساوي تعليمًا محددًا بلغة الأم بالاستناد إلى تدابير الدعم الخاصة التي يطلبها ممثلو الأقليات.

وباستطاعة الأطفال ذوي الإعاقة أن يكملوا تعليمهم الإلزامي مستفيدين من جميع الإعانات التي تنص عليها التشريعات المدرسية. وفي السنوات الماضية، تلقى أكثر من ٥٠ في المائة من التلاميذ ذوي الإعاقة تعليمهم بالفعل في إطار نماذج مدرسية إدماجية. ويجري توسيع هذه العروض تمشياً مع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة المعتمدة في عام ٢٠١٢.

٢٩-١٤١

يشكل تعليم حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من "الثقيف السياسي" في المدارس. ومنذ عام ٢٠١٥، باتت مادة "التاريخ والدراسات الاجتماعية/الثقيف السياسي" جزءاً من مناهج الصف السادس فما فوق. وكثيراً ما تُطرح مواضيع حقوق الإنسان في إطار أنشطة خارجة عن المناهج. وتتخذ برامج التدريب المتقدمة تعليم حقوق الإنسان عنصراً مشتركاً بين التخصصات.

وعُيّن في الجامعات النمساوية مسؤولون عن تعليم حقوق الإنسان يعملون على دمج حقوق الإنسان في المناهج وتوسيع نطاق المنهج المعتمد. ويضطلع عدد من الكليات بأنشطة بحث ونشر وتعليم في مجال حقوق الإنسان.

٣٧-١٤١

تُحسّن المبادرة القائمة الرامية إلى إتاحة المزيد من مرافق التعليم ورعاية الأطفال التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمسؤوليات المهنية ومشاركة النساء في سوق العمل. وتنتظر السلطات المعنية في إمكانية إقرار حق قانوني في الحصول على هذه الخدمات. وبخصوص سوق العمل، تُتخذ باستمرار تدابير سياساتية من أجل تحسين المساواة بين الجنسين.

٤٧-١٤١

يُواجه التعبير عن الكراهية في الخطاب السياسي بتنديد علني ويُعرّض صاحبه للملاحقة. ويجري تحليل ما يبديه السياسيون من تعليقات علنية وتُتخذ إجراءات جنائية عند الضرورة.

٤٩-١٤١

تُعتبر جريمة الكراهية جريمة جنائية، ويجري جمع بيانات بهذا الخصوص. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بدأ نفاذ التعديل على المادة ٢٨٣ من القانون الجنائي

المتعلقة بجرائم الكراهية، تنفيذاً للقرار الإطاري الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة أشكال ومظاهر معينة من العنصرية وكره الأجانب، ولديروتوكول الإضائي لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الإنترنت، علاوة على توصيات اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

٥٠-١٤١

يكفل القانون الجنائي والنظم المكرسة إجراء تحقيقات مستقلة. وإضافة إلى ذلك، يجري إعداد دراسة بشأن التحسينات الممكنة.

٥١-١٤١

في سياق العملية البرلمانية، عُذّل مشروع قانون الحماية المقدمّة من الدولة بغية التصدي لدواعي القلق المتصلة بالحماية القانونية.

٥٨-١٤١

انظر أيضاً ٤٦-١٤١.

لا يُقيّد قانون الديانة الإسلامية المعتمد في عام ٢٠١٥ حقوق ممارسة الدين بحرية واختيار اللغة في الكتابات الدينية. وينص على حرية الطوائف الدينية المسلمة في الاعتقاد والتعليم وحققها في التعبير عن دينها في الفضاء العام.

ويقتضي طلب الاعتراف الرسمي بطائفة دينية عرض الفقه اللاهوتي باللغة الرسمية وهي الألمانية، وينطبق ذلك على سائر الطوائف الدينية. وينطبق مبدأ التمويل الذاتي على كل طائفة دينية، بحيث يتعين تمويل أنشطتها العادية من موارد وطنية. والمساهمات المالية من الخارج ليست محظورة ما دامت غير متواترة. ولا يزال من الممكن تلقي التبرعات الفردية.

وعلاوة على ذلك، ينص القانون على حقوق متنوعة بخصوص حرية المسلمين في ممارسة دينهم.

٥٩-١٤١

قُبِلَت التوصية باعتبارها تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٠-١٤١

يتوخى الإصلاح الجاري لقانون الوصاية النمساوي حصر نطاق اتخاذ القرارات بالنيابة في الحالات الاستثنائية التي لا يمكن فيها للشخص المعني استرجاع قدرته على اتخاذ القرار. ويكتسي تشجيع الفرد على تقرير مصيره وتعزيز تدابير الدعم البديلة مكانة محورية.

وسيقى اتخاذ القرارات بالنيابة ضرورياً حيثما تعذر على الشخص المعني أن يشارك بطريقة أخرى في الشؤون القانونية، وذلك مثلاً في حالات الغيبوبة أو عدم القدرة على الحكم لأسباب صحية.

٦٣-١٤١

أُخذت تدابير متعددة من أجل حماية الأقلية السلوفينية في ستيريا. وشجعت منطقة ستيريا الاتحادية استخدام اللغة السلوفينية في التعليم الإلزامي بموافقتها في عام ٢٠١٣ على موارد إضافية لتغطية ٢٠ ساعة إضافية من التدريب في ١٠ مدارس. ويوجد تبادل مستمر بين المدارس الشريكة النمساوية والسلوفينية. وفي الوقت الحاضر، يُتابع ٩٢ طفلاً دروساً اختيارية بالسلوفينية، ويذاوم ٤٥ منهم على تلك الدروس بانتظام. وعلاوة على ذلك، تُدرّس اللغة السلوفينية كلغة أجنبية في المعاهد الثانوية في غراتس وراذكربزغ. كذلك يذهب أطفال كثيرون من سلوفينيا إلى رياض الأطفال ومدارس التعليم الإلزامي وما بعد الإلزامي في ستيريا. ومن غير اللازم اعتماد تدابير قانونية إضافية للنظام المدرسي في ستيريا.

٦٥-١٤١

بخصوص انخفاض عدد الأطفال في مدارس التعليم الإلزامي في كارينثيا، اعتمدت حكومة كارينثيا الإقليمية، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥، فكرة جديدة بشأن المواقع المدرسية تتوخى دمج مختلف المدارس ومرافق الرياضة والثقافة والترفيه ضمن "مراكز تربوية". ويكفل هذا النهج توافر مدرسة ابتدائية لكل جماعة محلية تضم ما لا يقل عن ١٠ تلاميذ وكل جماعة ثنائية اللغة تضم ٧ تلاميذ.

ووفقاً لقانون مدارس الأقليات في كارينثيا، تتيح تلك المراكز التربوية متابعة تعليم مستمر بالألمانية والسلوفينية رهناً بتوافر مدرسين يتقنون اللغتين. وسعيًا إلى تحسين نوعية التدريس بلغتين، تُدمج عناصر أخرى في الرعاية النهارية مثل التعاون مع معهد الموسيقى السلوفيني والجمعيات الثقافية والرياضية الثنائية اللغة إضافةً إلى مرين مشرفين على أنشطة أوقات الفراغ يتكلمون اللغتين.

٦٨-١٤١

تتقيد النمسا بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية؛ وتستند التشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان. والتطورات الجديدة الناشئة عن الولاية القضائية الوطنية وعن التوصيات والقرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات الرصد الدولية تُدرّس وتُعالج وتُدمج باستمرار في التشريعات النمساوية وفي نظام إنفاذ القانون. وفي إطار الرعاية الأساسية للمتسلي اللجوء، تُنفذ جميع الأحكام الدولية والأوروبية والوطنية ذات الصلة.

٦٩-١٤١

تتخذ النمسا باستمرار، في حدود موارد ميزانيتها، تدابير من أجل تحسين إدماج المهاجرين واللاجئين وملتزمسي اللجوء. ونظراً إلى الوضع القانوني المختلف للاجئين والمهاجرين/ملتزمسي اللجوء، لا يمكن ضمان وصول الفئتين بالقدر ذاته إلى سوق العمل والإعانات الاجتماعية.

ولا يوجد هذا الفرق فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم. فجميع الأطفال البالغين سن التعليم الإلزامي يصلون إلى التعليم على قدم المساواة. وبعد إكمال التعليم الإلزامي، يمكن لجميع الأطفال، على غرار الأحداث النمساويين، الالتحاق بالمعاهد الثانوية.

وجميع ملتزمسي اللجوء واللاجئين مشمولون بالتأمين الصحي العام النمساوي، وهو ما يكفل تمتعهم بالحماية الصحية على قدم المساواة مع المواطنين النمساويين. وعلاوة على ذلك، يُتاح لملتزمسي اللجوء دعم اجتماعي تعليمي ودعم نفسي.

٧٠-١٤١

تقر النمسا بالجهود الرامية إلى امتثال المعايير والمبادئ التوجيهية المعترف بها دولياً في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات، على النحو المنصوص عليه في صكوك منها مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

وتكمن وظيفة جهة الاتصال الوطنية النمساوية، التي عينت وفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بخصوص المنشآت المتعددة الجنسيات، في إذكاء الوعي بالمبادئ التوجيهية وتهيئة منتدى للحوار والوساطة تعالج فيه الشكاوى المتعلقة بادعاءات خرق المبادئ التوجيهية. وتمشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، يهدف الفصل المعنون "حقوق الإنسان" في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى دعم المنشآت المتعددة الجنسيات في تجنب أي أثر سلبي على حقوق الإنسان من جراء أنشطتها التجارية.

وتقبل هذه التوصية في انتظار نتائج المناقشة الداخلية الجارية في الاتحاد الأوروبي بشأن اعتماد نهج مشترك إزاء المسألة. وتحتفظ النمسا بحقها في تنفيذ التوصية وفقاً لالتزاماتها الوطنية وللإطار الدولي.

٧١-١٤١

يجري حالياً تنقيح مرسوم وزارة الداخلية المتعلق بادعاءات إساءة المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون، وسيركز هذا التنقيح تحديداً على تحسين نظام جمع البيانات الإحصائية.

ويوجد في الميدان القضائي بالفعل نظام لجمع البيانات المتعلقة بالجرائم والقرارات المتصلة بتلك الادعاءات، مما يتيح أساساً ملائماً لإعداد الإحصاءات ذات الصلة. وسعيًا إلى زيادة فعالية هذا النظام وقابلية بياناته للمقارنة، أطلقت مبادرة "Justiz 3.0"، الرامية إلى تسخير تكنولوجيا المعلومات على النحو الأمثل بواسطة رقمنة الملفات القضائية بالكامل. ومن المزمع تحسين التعاون مع سلطات الشرطة ونظامها الخاص بجمع البيانات لضمان تدفق أمثل للمعلومات وتقييم أفضل للبيانات بين مؤسسات الشرطة والقضاء.

ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد النمسا:

-٣

١-١٤١؛ ٢-١٤١؛ ٣-١٤١؛ ٤-١٤١؛ ٥-١٤١؛ ٦-١٤١؛
٩-١٤١

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يكتسي احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية كبيرة بالنسبة إلى النمسا. وبالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الاجتماعي الأوروبي (بصيغته المنقحة)، واتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان، تكون النمسا قد التزمت بنظام شامل لحماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتاح للأفراد إمكانات متعددة لتقديم الشكاوى أو الطعون على المستوى الوطني والأوروبي. ولا يزال التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد قيد النظر، بينما تؤخذ اجتهادات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعين الاعتبار بصفة خاصة. بيد أن التصديق على البروتوكول غير وارد في الوقت الحاضر.

وبخصوص التوصيات ١-١٤١ و ٦-١٤١ و ٩-١٤١ بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، انظر التوصية ٧-١٤١ وتوصيات أخرى.

١٢-١٤١

لقد جرى نقل محتوى الاتفاقية كليةً في التشريعات النمساوية؛ وما عادت مسألة التصديق على هذه الاتفاقية المعتمدة في عام ١٩٦٠ مطروحة للنقاش.

٣١-١٤١

يكفل الدستور اختلاف سن تقاعد الرجال والنساء حتى عام ٢٠٣٣ .
٣٨-١٤١؛ ٣٩-١٤١؛ ٤٠-١٤١؛ ٤١-١٤١؛ ٤٢-١٤١؛
٤٣-١٤١؛ ٤٤-١٤١

تشدد النمسا بقوة على مناهضة العنصرية والتمييز وتتخذ تدابير شاملة على مستويات شتى. بيد أنها لا تنوي وضع خطة عمل وطنية بشأن العنصرية. وتدابير مناهضة العنصرية مدرجة بالفعل في خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإدماج. وعلاوة على ذلك، تعمل الحكومة، في سياق تنفيذ توصية مقدمة في جولة الاستعراض الأولى، على وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان ستضمن أيضاً تدابير لمناهضة التمييز والعنصرية.

٤٦-١٤١

لا يميز القانون في النمسا ضد الأقليات الدينية والإثنية، بل إنها تتمتع على العكس من ذلك بحماية دستورية من التمييز. لذا فلا حاجة إلى "إنهاء التمييز في القانون".

وبخصوص الدين، تسلك النمسا نهج التسامح. إذ يكفل الدستور حرية الدين لكل فرد. وينص قانون الديانة الإسلامية المعتمد في عام ٢٠١٥ على حقوق متنوعة من أجل حرية المسلمين في ممارسة دينهم.

٤٨-١٤١

ينظم القانون الجنائي ومراسيم وزارتي العدل والداخلية إجراءات التحقيق في حالات إساءة المعاملة التي قد يتورط فيها أفراد من الشرطة. ويجب إبلاغ النائب العام، في غضون فترة أقصاها ٢٤ ساعة، بجميع ادعاءات إساءة المعاملة. ومن واجب إدارة التحقيقات الجنائية والنيابة العامة أن تحققا، تلقائياً وبنزاهة، في كل ادعاء يتعلق بإساءة المعاملة.

وسعيّاً إلى تحديد مواطن القصور التي قد تعترض النظام، أمر وزير العدل بإعادة النظر في هذا الإجراء، وستطلب في هذا السياق دراسة لفحص تلك الحالات بمزيد من التفصيل.

وبخصوص إمكانية إنشاء سلطة تحقيق مستقلة، تجدر الإشارة إلى أن النائب العام المستقل هو المحول دستورياً ممارسة سلطته التقديرية لإقامة دعوى جنائية فيما يتعلق بادعاءات إساءة المعاملة. وتكليف تلك السلطة الجديدة بمجموعة من المهام المختلفة، مثل التحقيق في الادعاءات والأمر باتخاذ إجراءات تأديبية وإحالة

القضايا إلى السلطات القضائية، يبدو مخالفاً للشرط الدستوري الصارم المتمثل في الفصل بين السلطات. وعليه، فإن إنشاء مثل هذه السلطة غير وارد.

٥٢-١٤١

تكفل النمسا الحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية للأسرة، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يتقيد بها البلد. وما عادت صيغة المادة ١٦ (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعكس بما يكفي التطورات التي حدثت منذ عام ١٩٤٨. وعلى وجه الخصوص، يتضمن الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح (المادة ١٦) وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (المادة ٣٣ (٢)) أحكاماً بشأن حماية الحياة الأسرية. بيد أن الأسرة في حد ذاتها لا تعلق على حقوق فرادى مكوناتها. وفي هذا الصدد، تأخذ النمسا في الاعتبار بصورة محددة أشكالاً مختلفة من الحياة الأسرية المعاصرة. ويشكل الاعتراف بأنماط المعيشة المتنوعة وكذلك حماية حقوق الإنسان لجميع أفراد المجتمع وصونهم من العنف والتمييز شروطاً مهمة للانتفاع بفوائد التنوع.

٦١-١٤١

ينص القانون الجنائي النمساوي على عدم سجن الأفراد ما دامت حالتهم الصحية رديئة.

وتستثنى من هذه القاعدة الحالات التي يشكل فيها الشخص خطراً على الأمن العام، وقد حكم عليه بعقوبة سجن تتجاوز مدتها ٣ سنوات، ويرجح أن يهرب من العقوبة. وفي تلك الحالات، يجب ضمان المعاملة المناسبة والمأمونة في السجن أو المستشفى.

ومن ميزات نظام العدالة الجنائية النمساوي التوفيق بين ضرورة توفير العلاج الطبي للمحكوم عليهم بالسجن ومطلب حماية السكان. ولا يمكن تجاهل هذا المبدأ بالكامل كما تشير إليه التوصية.

٦٢-١٤١

رغم القيود الصارمة التي فرضت على الميزانية على مدى الأعوام الأخيرة، حافظ الدعم المالي المقدم إلى الأقليات الوطنية على مستواه الحالي. وتتسم إجراءات الشراء بالشفافية وتنفذ بالتشاور مع مجالس شورى الجماعات الإثنية. ويقدم إلى البرلمان تقرير سنوي.

وفي قطاع التعليم وحده، حصلت مختلف الجماعات الإثنية من الحكومة على نحو ٤٠٠.٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٥. ومن بين التدابير إنشاء منتدى تواصل وطنياً خاصاً بنظام مدارس الأقليات، وإعداد مواد تطبيقية للدروس المقدمة بلغات الأقليات،

ووضع "منهج متعدد اللغات". واعتمدت مدينة فيينا تدابير متعددة مثل "تطبيق فيينا للغات - Vienna Languages App"، ومشجعي القراءة باللغات الأصلية، وتمويل مراكز دعم المهاجرين، ومكاتب التوجيه المهني.

ومن غير الممكن توسيع نطاق هذه التدابير بسبب قيود الميزانية.

٦٤-١٤١

يضم ما يسمى مجالس شورى الجماعات الإثنية أفراداً من كل الجماعات الإثنية النمساوية، وهي مجالس موجودة منذ عام ١٩٧٧ وتسدي إلى الحكومة الاتحادية والوزارات مشورة بشأن قضايا الأقليات الوطنية. ولالأشخاص المنتمين إلى الجماعات الإثنية، على غرار سائر المواطنين النمساويين، الحق الإيجابي والسلبي في التصويت وحق المشاركة في الحياة السياسية.

ولا يُتوقع اتخاذ المزيد من التدابير.

٦٦-١٤١

أنشئت في النظام القانوني النمساوي آليات متعددة لتوفير الحماية القانونية للمهاجرين وملتزمي اللجوء. ومن غير اللازم، في إطار نظام الرعاية الأساسية لملتزمي اللجوء، اعتماد تدابير حماية إضافية، إذ يتيح نظام المشورة القانونية والنظام القضائي اللجوء إلى العدالة على النحو المناسب. وبخصوص اللاجئين المعترف بهم والأشخاص المشمولين بحماية تبعية، توفر الصفة في حد ذاتها حماية كافية، إذ يتمتع هؤلاء بحماية تعادل حماية المواطنين النمساويين، فيما عدا حق التصويت.

٦٧-١٤١

انظر التوصية ١٤١-٦٩.

وتحيط النمسا علماً بالتوصيات التالية:

-٤

١٨-١٤١؛ ١٩-١٤١؛ ٢٠-١٤١؛ ٢١-١٤١؛ ٢٢-١٤١؛
٢٣-١٤١؛ ٢٤-١٤١؛ ٢٥-١٤١؛ ٣٠-١٤١؛ ٣٢-١٤١؛
٣٣-١٤١؛ ٣٤-١٤١؛ ٣٥-١٤١؛ ٣٦-١٤١؛ ٤٥-١٤١

ينفذ، وفقاً لبرنامج الحكومة الحالي، تقييم شامل للتشريعات النمساوية المتعلقة بالمساواة في المعاملة، بما في ذلك أدوات إنفاذ تلك التشريعات. ويقتضي تنسيق مستويات الحماية من أفعال التمييز غير المشمولة بعد بالتشريعات مزيداً من التحديد. ولا بد من المضي في مناقشة الأحكام التي تتجاوز لوائح الاتحاد الأوروبي التوجيهية. وتؤيد النمسا اتباع نهج مشترك داخل الاتحاد الأوروبي.

٥٧-١٤١؛ و٥٦-١٤١؛ و٥٥-١٤١؛ و٥٤-١٤١؛ و٥٣-١٤١

تلتزم النمسا بالمعايير الأوروبية القائمة، لا سيما تلك النابعة من قانون سوابق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
